القانون الأساسي
للهيئة الوطنية للجبايات والمحاسبة العمومية
لوزارة الاقتصاد والمالية

الباب الأول: التأسيس

المادة 1:

طبقا لمقتضيات الظهير رقم1.58.376بتاريخ 15 نونبر1958 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1378 والمنظم للجمعيات العمومية كما وقع تعديله و تتميمه.

وكذا طبقا للظهير بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ بتاريخ 10 ابريل 1973 وكذا طبقا للقانون 75.00 بتاريخ 23 يوليوز2003 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206 تأسس وفقا لهذه القانون لمدة 99 سنة جمعية مهنية تسمى: الهيئة الوطنية للجبايات والمحاسبة العمومية لوزارة الاقتصاد والمالية .

المادة 2 : ماهية الهيئة

الهيئة مستقلة عن جميع الهيئات السياسية والنقابية والعقائدية، انتماء أعضائها لهذه الهيئات لا يلزم الهيئة في شيء.

المادة 3 : المقر الاجتماعي للهيئة

يقع المقر الاجتماعي للهيئة بجهة الدار البيضاء الكبرى ويمكن نقل المقر إلى أي مكان آخر يقرره المجلس الإداري.

الباب الثاني: الأهداف والمبادئ

المادة 4 : أهداف الهيئة

تهدف الهيئة الوطنية للجبايات والمحاسبة العمومية إلى:

- صيانة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تقوم عليها المهن والوظائف التي يضطلع بهم موظفات وموظفي وزارة الاقتصاد والمالية من مروءة وكرامة واستقامة ونزاهة .
- العمل على وضع اقتراحات للمساهمة في تطوير الأداء الوظيفي بالوزارة وتقديم توصيات لتعديل وتبسيط وتوحيد المساطر الإدارية للرفع من المردودية .
- الانخراط الايجابي في تنزيل السياسة العامة للوزارة والمديريات والمصالح التابعة لها بما يخدم المصلحة العامة .
- تقديم الدعم المعنوي للأعضاء وتوطيد أواصر التضامن والتكافل بينهم.
- توفير منبر فكري وإشعاعي للأعضاء الباحثين في المالية العامة والمحاسبة العمومية .

المادة 5 :

لتحقيق أهدافها تعمل الهيئة الوطنية:

- تنظيم اللقاءات المهنية والندوات الفكرية والدورات التكوينية والأنشطة الثقافية والعلمية الموازية.
- إبرام اتفاقيات وشراكات مع مختلف المؤسسات العمومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات المهنية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.
- توجيه النصح والإرشاد للأعضاء المنخرطين خلال كل مسارهم المهني.
- إصدار المنشورات الدورية والإعلانات الإخبارية والملصقات والمجلات.

المادة 6 :

تعتمد الهيئة الوطنية في تسييرها على الثوابت التالية

- حق الأعضاء في التعبير عن رأيهم وإبداء ملاحظتهم فيما يخص سير وتطوير نشاط الهيئة الوطنية.
- ضمان الانتخاب الحر والنزيه لجميع الأعضاء شريطة احترام مقتضيات القانونين الأساسي والداخلي .
- الالتزام بالقرارات الصادرة عن الأجهزة التقريرية والتنفيذية الهيئة الوطنية.
- احترام المبادئ والأسس التي تقوم عليها الهيئة الوطنية .

المادة 7: العضوية

- يعتبر عضوا نشيطا في الهيئة كل الموظفات والموظفين المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية
- الحاصلين على بطاقة الانخراط السنوية والذين يزاولون مهامهم بصفة فعلية أو الذين تمت
- إحالتهم على التقاعد .
- يعتبر عضوا نشيطا في الهيئة كل شخص له مؤهلات علمية عالية في مجال المالية العمومية
- وحاصل على بطاقة الانخراط السنوية .
- يعتبر عضوا شرفيا كل شخص مادي أو اعتباري أسدى خدمات جليلة للهيئة ورغب في
- الانضمام للهيئة شريطة تقديم طلب خطي ومصادقة المجلس الإداري.

المادة 8 : واجبات الأعضاء

- أداء واجب الانخراط السنوي والحصول على بطاقة العضوية.
- احترام مقتضيات القانونين الأساسي والداخلي للهيئة.
- الالتزام بمبادئ وأهداف الهيئة وتنفيذ قراراتها.
- تسقط العضوية بانتفاء شروطها أو بطلب الاستقالة أو الإقالة من طرف مجلس الأمناء ولجنة التحكيم بعد مصادقة المجلس الإداري.

الباب الثالث: الأجهزة المنظمة للهيئة

المادة 09 : المؤتمر الوطني

يعتبر المؤتمر الوطني اعلي هيئة تقريرية، يعقد مرة كل أربعة سنوات لانتخاب اللجنة الإدارية والهيئات المكونة للهيئة الوطنية والمجلس الإداري والمكتب المركزي

يصادق على تعديل القانون الأساسي والقانون الداخلي للهيئة الوطنية، ويشارك في المؤتمر كل الأجهزة التقريرية والتنفيذية للهيئة وكل الأعضاء المنخرطين شريطة توفرهم على بطاقة العضوية وانتخابهم من طرف الهيئات المكونة للهيئة.

المادة 10: اللجنة الإدارية

تنتخب اللجنة الإدارية من طرف المؤتمر وينتخب من بين أعضائها المجلس الإداري الهيئات المهنية الأساسية المكونة للهيئة وهي كالتالي :

* هيئة المحاسبين العموميين والمحاسبين المساعدين.
* هيئة الوعاء والمراقبة
* هيئة الدكاترة والأعضاء الباحثين في المالية العامة والمحاسبة العمومية .

وتنتخب المكاتب التنفيذية لهذه الهيئات بإشراف المكتب المركزي.

* يحدد القانون الداخلي الاختصاصات التنظيمية للهيئات المذكورة .

المادة 11 : المجلس الإداري

يعتبر المجلس الإداري أعلى جهاز تقريري للهيئة بعد المؤتمر وهو بهذه الصفة :

- يحدد التوجهات العامة والاختيارات الأساسية للهيئة.
- يناقش مشاريع المقررات والتوصيات ويصادق عليها.
- يعدل القانونين الأساسي والداخلي.
- يفصل في النزاعات التي تحصل بين الأعضاء والأجهزة .

المادة 12 :

- يتكون المجلس الإداري من 21 عضوا على الأقل يتم انتخابهم من طرف اللجنة الإدارية من بين أعضاء المكاتب التنفيذية للهيئات ومجلس الأمناء والتحكيم .
- يجتمع المجلس الإداري للهيئة بصفة دورية مرتين في السنة وبصفة استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس الإداري .
- ينتخب المجلس الإداري من بين أعضائه الرئيس والمكتب المركزي .

المادة 13 : المكتب المركزي

- يعتبر المكتب المركزي للهيئة الجهاز التنفيذي على الصعيد الوطني والناطق الرسمي باسم الهيئة الوطنية.
- يسهر على تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الإداري ويقوم بجميع الإجراءات التي يقتضيها سير وتطور الهيئة.
- يمثل الهيئة الوطنية أمام السلطات الإدارية والعمومية والقضائية.
- يتحمل ا لمكتب التنفيذي المسؤولية جماعيا أمام السلطات المذكورة في كل ما يصدر عنه من قرارات ومواقف.

المادة 14 :

يتكون المكتب المركزي من احد عشر عضوا على الأقل ينتخبون من بين أعضاء المجلس الإداري بالاقتراع السري واعتماد أسلوب الترشيح باللائحة وتوزع المهام بينهم كالتالي:

- رئيس
- نائب للرئيس
- كاتب عام
- نائب الكاتب عام
- أمين المال
- نائب أمين المال
- مقرر.
- نائب المقرر
- مستشارون مكلفون بمهام

المادة 15 : مجلس الأمناء

يسهر مجلس الأمناء للهيئة الوطنية على مراقبة وتتبع احترام الهيئات التقريرية والتنفيذية للمبادئ والأسس التي تقوم عليها الهيئة الوطنية والهيئات المكونة لها، ويتم انتخاب أعضائه الذين لا يتجاوز عددهم سبعة أعضاء من اللجنة الإدارية .

المادة 16: المكاتب الجهوية

يشرف المكتب المركزي على إحداث مكاتب جهوية بمختلف جهات المملكة ويحدد القانون الداخلي للهيئة الوطنية مجال اختصاصها والصلاحيات الموكولة إليها .

المادة 17 :
أحكام عامة

- لا يترشح لعضوية المكتب المركزي إلا الأعضاء الرسميين .
- لا يحق الترشح لأي جهاز من أجهزة الهيئة إلا إذا كان المرشح يتوفر على بطاقة العضوية وبعد أن يقوم بتسوية الوضعية المالية .
- لا يحق الترشح لأي جهاز من أجهزة الهيئة إلا بعد تسوية الوضعية المالية للمرشح.

المادة 18 :
اللجان الوظيفية

تحدث تحت إشراف المكتب المركزي لجن وظيفية تساهم في تحقيق أهداف الهيئة وهي كالتالي :

- لجنة التحكيم والمنازعات.
- لجنة الإعلام والتواصل .
- لجنة الشؤون العامة والتنظيم .
- لجنة الثقافة والرياضة والترفيه .

الباب الرابع: مالية الهيئة

المادة 19:
موارد الهيئة

- : تتكون موارد الهيئة مما يلي
- واجبات الانخراط السنوية .
- مساهمات المنخرطين في أنشطة الهيئة .
- عائدات المطبوعات والكتب والمجلات والملصقات.
- الهبات والمساعدات المقدمة من طرف الوزارة الوصية والمديريات المعنية ومؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة الاقتصاد والمالي والشركاء المهنيين.

المادة 19 مكرر :

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على الدعم المادي أو المعنوي من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

المادة 20 :

يقرر المجلس الإداري ميزانية الهيئة الوطنية وسهر المكتب المركزي على تنفيذها، ويوقع وثائق صرفها وتحصيلها كل من الرئيس وأمين مال الهيئة الوطنية أو من ينوب عنهما .

المادة 21 :

تحل الهيئة بحكم قضائي وتؤول آنذاك ممتلكاتها إلى الدولة.